

بماية فالزاد على قيمة المثل في الزام والناقص في البيع بحياة ٧  
 حكمها حكم الوصية **وهيئة** اى هيئة الرجل في مرضه وهو عطف  
 على قوله يخرج بره وهو مبتدأ وقوله **وصية** خبر له ولما عطف  
 عليه يعنى حكم هذه النص فان حكم الوصية حتى تمتهن عن الثلث  
**وليس** العبد **ان اجيز** اى الخبير يعنى ان اجازت الورثة  
 العتق في المرض فلا يسماية على العتق لان المنع كان لهم ٧  
 فيسقط بالاجازة **فان جابا** المريض **مخر** يعنى عتق  
 اولاد انه اذا جابا تم اعنق **في** اى الحماية **احق** من التحرير  
 يعنى اولاد من **ويكسره** اى ويعكس الحكم المذكور وهو ان يعنق  
 اولاد من جابى **استويا** اى العتق والحماية وهذا عند الجرح  
 وعندهما سواء في المسئلتين وهذا على اربعة اوجه اولها  
 ما ذكرنا والثالث ان يعنق ثم يجابى ثم يعنق فتتبع الحماية  
 بين عتقين والرابع ان يجابى ثم يعنق ثم يجابى فيسقط العتق  
 بين المجابىين فان خرج الكل من الثلث نقدت والاخلاق  
 بينها فان ضان الثلث عنها قال ابو حنيفة في الاول تنفيذ  
 الحماية فان فضل شي من الثلث فليعتق وقال الا يعنق  
 اولى فان فضل شي فللمحماية وقال في الثاني **يسن** كان  
 وقال لا ينفذ العتق فان فضل شي فللمحماية وقال في الثالث  
 يصف نصف الثلث للمحماية لانهما شاران العتق الاول عنده  
 ثم ما اصاب العتق يقسم بينه وبين العتق الاخر **ضعفين**  
 وقال في الرابع الثلث بين المحمايتين لاسنواهما ثم ما اصاب

عنه في الثلث

الثانية

الثانية قيم بينهما وبين العتق لتقدمه عليها فيستأركها وقال  
 العتق اولى في الصور كلها لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا كان  
 في الوصايا عتق يدى به ولان العتق لا يحتمل النقص فكان  
 اولى به وقال الشافعي واحدوله ان الحماية اولى لانهما تثبتت في  
 ضمن عقد المعاوضة فكانت ترفع معنى لصوت العتق تبع  
 صوت ومعنى والمعاضات افرز من التبعات واذا وجدت  
 الحماية اولاهى اقول لانها لا يترجمها الا ضعف بعدها  
 الا ان العتق اذا تقدم وهو لا يقبل النقص تبعها ايضا ٧  
 فيستويان فيسنة كان وبه قال مالك وعند فر بن قديم  
 ما قدمه الموصى **وان اوصى بجلبان** **يعتق عنه بهذه المانية**  
**عبد** **فذلك** اى من المائة **درهم** **تنفذ** الوصية بالعتق  
 عبد ابو حنيفة وقال لا يعتق عنه بما بقى لانه يجب تنفيذها  
 ما امكن وله انه وصية بالعتق لعبد يسنة بماية من ماله  
 وتنفيذها فيمن يسنة باقضاة تنفيذ في غير الموصى فلا  
 يجوز **خلافا** **في** اختلاف الوصية بان يحج عنه بماية درهم  
 مثلا فملك منها درهم فانه يحج عنه بما بقى بالاتفاق لانه اذ  
 محضته هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصاها اذا اوصى  
 لغير عابئة فملك بعضها يدفع اليه الباقي ولو اوصى **بعتق عبد**  
**فما** **لولى** **حق** **العبد** **ودفع** **بالجنانة** **بطلت** **الوصية**  
 لانه لا يدفع قد صح لتقدم حق ولى الجنانة على حق الموصى فيخرج  
 عن ملكه فبطلت **وان** **فدى** **العبد** **بان** **فداه** **الورثة** **وكان**  
 العتق